حق الانتفاع بمياه الأنهار العامة

كحق ارتفاق

"دراسة فقهية مقارنة بقانون الأنهار الدولية"

تأليف

الدكتور / أحمد طلعت حامد سعد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن للماء أهمية قصوى على وجه الأرض، ولا يستطيع الإنسان أو الحيوان أو النبات الحياة بدون الماء، قال تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شئ حى﴾[1]، «ومصدر الموارد النهرية بلا شك، هو البحر والمحيط، فمنه تتبخر المياه ثم تسقط فى صورة مطر بعضه يؤدى إلى إشباع حاجة النبات والحيوان مباشرة، وبعضه يشبع هذه الحاجة بطريق غير مباشر فى صورتين أساسيتين، هما المياه العذبة الجارية "البحيرات والأنهار[2]" والمياه العذبة الجوفية "التى تظهر أحيانًا فى صورة ينابيع طبيعية، وفى أحيان أخرى فى صورة آبار حفرها الإنسان»[3]، كما أن صيد الأسماك من تجمعات المياه له قيمة اقتصادية كبيرة، كمصدر مالى وغذائى.

ونظرًا لأهمية الأنهار العامة كأحد أكبر المصادر الطبيعية للمياه العذبة فى العالم، وما يشكله النقص الحاد فى المياه العذبة فى العالم، قمت بهذه الدراسة:"حق الانتفاع بمياه الأنهار العامة كحق ارتفاق، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأنهار الدولية".

وقد جاء البحث فى مطلبين: المطلب الأول: حق الانتفاع بمياه الأنهار فى الفقه الإسلامى، المطلب الثانى: حق الانتفاع بمياه الأنهار فى قانون الأنهار الدولية، ثم المقارنة بين الفقه الإسلامى وقانون الأنهار الدولية، ثم الخاتمة، ثم فهرس المراجع، ثم فهرس الموضوعات.

---

(١) سورة الأنبياء، من آية ٣٠.

(٢) النَّهْرُ: الماء الجارى المتسع (المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد الفيومى المقرى (ت٧٧٠هـ) . مادة [ن هـ ر] . ص ٦٢٧. المكتبة العلمية . بيروت . لبنان

(٣) الموارد الاقتصادية، تأليف الدكتورة كوثر عبد الرسول، والدكتور محمد رياض، ٨٢/١ . مكتبة عين شمس . الطبعة الأولى . ١٩٦٨م.

المطلب الأول: حق الانتفاع بمياه الأنهار فى الفقه الإسلامى.

جاء فى القاموس المحيط: «رَفَقَ فلانًا: نَفَعَه ... وارْتَفَقَ: اتكأ على مرفق يده أو على المِخَدَّةِ، وامتلأ»[(١)]، فالارتفاق: الانتفاع بالشئ[(٢)].

معنى الشرب فى عرف الشرع: «عبارة عن حق الشرب والسقى»[(٣)]، ومعنى الشفة: «هو شرب الناس والدواب»[(٤)].

جاء فى بدائع الصنائع: «وأما الأنهار العظام كسيحون[(٥)] ودجلة والفرات ونحوها، فلا ملك لأحد فيها ولا فى رقبة النهر، وكذا ليس لأحد حق خاص فيها ولا فى الشرب، بل هو حق لعامة المسلمين، فلكل أحد أن ينتفع بالشفة والسقى وشق النهر منها إلى أرضه، بأن أحيا أرضًا ميتة بإذن الإمام، له أن يشق إليها نهرًا من هذه الأنهار، وليس للإمام ولا لأحد منعه، إذا لم يضر بالنهر، وكذا له أن ينصب عليه رحى ودالية[(٦)]، وسانية[(٧)]، إذا لم يضر النهر؛ لأن هذه الأنهار لم تدخل تحت يد

(١) القاموس المحيط، للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ) . مادة (ر ف ق) . ص ١١٤٥ . تحقيق: مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلى . ٥٨٨/٥ . دار الفكر . دمشق . الطبعة الثالثة . ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م.

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى (ت٥٨٧هـ) . ١٨٨/٦ . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثانية . بدون تاريخ.

(٤) بدائع الصنائع، ١٨٩/٦

(٥) هو نهر كبير يصب فى بحر خوارزم.(انظر: تعريف بالأعلام الواردة فى البداية والنهاية لابن كثير، إعداد: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية . ٢٩٥/١ . موقع الإسلام . الكتاب مرقم آليًا).

(٦) الدالية: الأرض التى تسقى بالدلو والمنجنون، والمنجنون: البكرة.(جمهرة اللغة، تأليف أبى بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدى (ت٣٢١هـ) .كتاب الدال . باب الثلاثى المعتل . ٩٦/٢ . موقع الوراق . ترقيم آلى.

(٧) السانية: هى الناقة التى يُستقى عليها (انظر: النهاية فى غريب الحديث والأثر، تأليف مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير=

أحد، فلا يثبت الاختصاص بها لأحد فكان الناس فيها كلهم على السواء، فكان كل واحد بسبيل الانتفاع لكن بشريطة عدم الضرر بالنهر، كالانتفاع بطريق العامة، وإن أضر بالنهر فلكل واحد من المسلمين منعه، لما بينا أنه حق لعامة المسلمين، وإباحة التصرف فى حقهم مشروطة بانتفاء الضرر، كالتصرف فى الطريق الأعظم»[(١)].

وجاء فى مغنى المحتاج: «والمياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات ودجلة والعيون الكائنة فى الجبال ونحوها من الموات وسيول الأمطار يستوى الناس فيها لخبر {الناس شركاء فى ثلاثة: الماء والكلأ والنار}[(٢)]، رواه ابن ماجة باسناد جيد، فلا يجوز لأحد تحجرها[(٣)]، ولا للإمام إقطاعها»[(٤)].

= (ت٦٠٦هـ) . ١٠١٤/٢ . تحقيق: طاهر أحمد الزاوى . محمود محمد الطناحى . برنامج المحدث المجانى . ترقيم آلى.)

(١) بدائع الصنائع، ١٩٢/٦.

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع، فى: باب فى منع الماء، بلفظ:"المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الكلأ والماء والنار" والحديث سكت عنه أبو داود. (سنن أبي داود . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى (ت٢٧٥هـ) مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ ٢٧٨/٣ . دار الكتب العلمية . بيروت، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الرهون، فى باب: المسلمون شركاء فى ثلاث، بلفظ: "المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام" قال أبو سعيد: يعنى: الماء الجارى، والحديث صححه الألبانى (صحيح سنن ابن ماجه . للحافظ محمد بن زيد القزوينى بن ماجه (ت٢٧٥هـ) . تأليف: محمد ناصر الدين الألبانى . ٢٩٦/٢ . مكتبة المعارف . الرياض.

(٣) الحجرة: الرقعة من الأرض المحجورة، أى الممنوعة بحائط يحوط عليها.(التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى (ت١٠٣١هـ) . تحقيق: الدكتور: محمد رضوان الداية . مادة [ح ج ر] . ٢٦٩/١ . ط. دار الفكر المعاصر . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ).

(٤) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) على متن منهاج الطالبين . للإمام أبي زكريا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) . ٣٧٣/٢ . دار الفكر.

وفى هذا المعنى، وهو عدم احتكار المياه، أو اختصاص أحد بها من الناس دون أحد، حتى لا يتحكم بعض الناس فى الآخرين، فى ضرورة من ضرورات الحياة، وتأكيد الفقهاء على ذلك، وقد عمت البلوى فى زماننا من إقطاع بعض الحكام لسلع أساسية إلى فريق من الأغنياء مقابل أموال تدفع فى الخفاء لهؤلاء الحكام فى كثير من البلدان الإسلامية، كالحديد والأسمنت والاتصالات، وغيرها مما لا يستغنى الناس عنه.

جاء فى حاشية البجيرمى على الخطيب «والمياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات والعيون فى الجبال وغيرها وسيول الأمطار يستوى الناس فيها لخبر: {الناس شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلأ والنار}[1]،فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها بالإجماع، فإن أراد قوم سقى أرضهم من المياه المباحة، فضاق الماء عنهم، سقى الأعلى فالأعلى، وحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك»[2]

ويبين الخطيب الشربينى مبدأ الحق فى الانتفاع والارتفاق، فيقول: «حافات المياه التى يعم جميع الناس الارتفاق بها فلا يجوز تملك شىء منها ولا بابتياع من بيت المال ولا غيره، وقد عمت البلوى بالأبنية على حافات النيل، كما عمت بالقرافة مع أنها مسبلة»[3].

---

(١) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٢) حاشية البجيرمى على الخطيب المسمى الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، للشيخ سليمان بن محمد البجيرمى، (ت١٢٢١هـ) . ٩٧/٩ . ترقيم آلى . موقع الإسلام.

(٣) مغنى المحتاج، ٣٧٣/٢، ويتحدث الخطيب الشربينى رحمه الله، وهو من علماء القرن العاشر الهجرى، عن عموم البلوى بالإبنية على حافات النيل، كما عمت بالقرافة مع أنها مسبلة، فما باله لو عاش فى زماننا ورأى الخراب الذى عمت به البلوى من ردم شاطئ النيل للبناء عليه، وصرف مخلفات المصانع السامة والصلبة فى النيل، وصرف المخلفات الآدمية من صرف صحى وغيرها فى النيل، والتهام الرقعة الزراعية بالبناء عليها، رغم توافر الصحراء، وأيضًا كثرة ساكنى المقابر، وسط الموتى، فأى بلوى تعم مصر الآن!!

ويقول ابن جزى المالكى عن أحد أقسام المياه: «ماء عام وهو غير متملك فى أرض غير متملكة، كالأنهار والعيون والغدر، فالناس فيه سواء لا يختص به أحد دون أحد »[(١)].

ويبين ابن قدامة أن النهر العظيم «كالنيل والفرات ودجلة، وما أشبهها من الأنهار العظيمة، التى لا يستضر أحد بسقيه منها، فهذا لا تزاحم فيه، ولكل أحد أن يسقى منها ما شاء وكيف شاء»[(٢)]، أما الأنهار الصغيرة المشتركة بين أناس يسقون منها فيبين الإمام ابن قدامة كيفية تنظيم السقى والمناوبة بينهم[(٣)].

إن العلة فى إباحة مياه الأنهار أنها لا يختص بها أحد ولم يتدخل أحد من بنى آدم فى إنباعها، جاء فى طرح التثريب: «وأما الماء فالمراد به هنا المياه المباحة النابعة فى موضع لا يختص بأحد ولا صنع للآدميين فى إنباعها وإجرائها كالفرات وجيحون[(٤)] والنيل وسائر أودية العالم والعيون فى الجبال وسيول الأمطار، فالناس فيها سواء»[(٥)].

وفى ماء الأنهار العامة يبين الدكتور وهبة الزحيلى، أنه «هو الذى يجرى فى مجار عامة غير مملوكة لأحد، وإنما هى للجماعة، مثل النيل ودجلة والفرات ونحوها من الأنهار العظيمة، وحكمه أنه لا ملك لأحد فى هذه الأنهار، لا فى الماء ولا فى

(١) القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) . ص ٢٢٢ . دار الكتب العلمية . بيروت.

(٢) المغنى . للإمام موفق الدين عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ) . ١٦٨/٨ . تحقيق الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . دار هجر . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٣) انظر: السابق ١٦٨/٨.

(٤) هو نهر كبير يصب فى بحر خوارزم.(انظر: تعريف بالأعلام الواردة فى البداية والنهاية لابن كثير، ٢٩٥/١).

(٥) طرح التثريب فى شرح التقريب، للشيخ أبى الفضل زين الدين عبد الرحيم بن إبراهيم العراقى (ت٨٠٦هـ) . ٤٦٤/٦ . ترقيم آلى . موقع الإسلام.

المجرى، بل هو حق للجماعة كلها، فلكل واحد حق الانتفاع بها، بالشفة "سقى نفسه ودوابه" والشرب " سقى زروعه وأشجاره"»[1].

إن أهمية المياه تعنى الحياة لجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وحق الشفة، كحق انتفاع بالماء لشرب الإنسان واستعماله المنزلى من طبخ وغسل، وانتفاعه بالماء لسقى البهائم وكافة أشكال تربية الحيوانات والطيور، فإن ذلك من دعائم الاقتصاد ومصادر الرزق لكثير من قطاعات الناس، ولحق الشفة يقول الدكتور وهبة الزحيلى: «ماء الأنهار العظيمة كالفرات ودجلة والنيل،... ونحوها: للناس فيه الشفة مطلقًا، وحق سقى الأراضى؛ لأنها مباحة فى الأصل لكل إنسان شربًا وسقيًا، ما لم يضر بالجماعة؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب، ولأن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد، كتخريب النهر أو كسر ضفته، فتغرق القرى والأراضى»[2].

ويبين الدكتور وهبه أنه من الحق «شق الجداول، ونصب الآلات عليها لجر الماء لأرضه، ونحوها من وسائل الانتفاع بالماء، وليس للحاكم منع أحد من الانتفاع بكل الوجوه، إذا لم يضر الفعل بالنهر أو بالغير أو بالجماعة، كما هو الحكم المقرر بالانتفاع فى الطرق أو المرافق العامة، فإذا أضر ، فلكل واحد من المسلمين منعه أو الحد من تصرفه لإزالة الضرر؛ لأنه حق لعامة المسلمين، وإباحة التصرف فى حقهم مشروطة بانتفاء الضرر، كالانتفاع بالمرافق العامة، إذ لا ضرر ولا ضرار»[3].

ويبين ابن حزم كيفية تنظيم السقى من النهر عند تعدد المنتفعين أصحاب الأراضى التى تحتاج إلى السقى، فيقول: «وأما الشرب من نهر غير متملك، فالحكم أن السقى للأعلى فالأعلى، لا حق للأسفل حتى يستوفى الأعلى حاجته وحق ذلك أن يغطى الماء وجه الأرض حتى لا تشربه ويرجع للجدار أو السياج ثم يطلقه ولا

(١) الفقه الإسلامى وأدلته، ٥/٥٩٦.
(٢) الفقه الإسلامى وأدلته، ٥/٦٠٣.
(٣) السابق، ٥/٥٩٦ . ٥٩٧.

يمسكه أكثر، وسواء كان الأعلى أحدث ملكًا أو إحياء من الأسفل أو مساويًا له أو أقدم منه»[1].

واستدل ابن حزم بحديث الزبير . واللفظ لأبى داود . : {أن رجلا خاصم الزبير فى شراج الحَرَّة التى يسقون بها، فقال الأنصارى: سَرِّح الماء يمر، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: "اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك" فغضب الأنصارى، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار" فقال الزبير: فوالله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك﴾[2]، الآية}[3]، وشراج الحرة هى مسيل الماء.

(١) المحَلّى . للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) . ٢٣٩/٨ . تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر . دار التراث . بدون تاريخ.

(٢) سورة النساء، من آية ٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية، فى أبواب من القضاء، والحديث سكت عنه أبو داود (سنن أبى داود ٣/٣١٥ ٣١٦).

إصلاح النهر والإنفاق عليه:

جاء فى بدائع الصنائع: «ولو احتاجت هذه الأنهار إلى الكرى[1]، فعلى السلطان كراها من بيت المال؛ لأن منفعتها لعامة المسلمين، فكانت مؤنتها من بيت المال لقوله عليه الصلاة والسلام: {الخراج بالضمان}[2]، وكذا لو خيف منها الغرق فعلى السلطان إصلاح مسناتها من بيت المال لما قلنا»[3].

وجاء فى مغنى المحتاج: «عمارة هذه الأنهار من بيت المال، ولكل من الناس بناء قنطرة عليها يمرون عليها»[4].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلى: «النهر العام غير المملوك لأحد، كالفرات والنيل: نفقة كريه وإصلاحه من بيت مال المسلمين، من الخراج والجزية، دون العشور والصدقات؛ لأنه للمصلحة العامة، فيختص بنفقته بيت المال، عملا بالحديث النبوى: {الخراج بالضمان}[5]، فإن لم يكن فى بيت المال شىء، أجبر الحاكم الناس على إصلاح النهر، إن امتنعوا عنه، دفعًا للضرر وتحقيقًا للمصلحة العامة»[6].

---

(١) جاء فى المصباح المنير: كَرَيْتُ النهر كَرْيًا من باب رمى حفرت فيه حفرة جديدة (المصباح المنير. مادة [ك ر ى] . ص ٥٣٢، ويقول الدكتور وهبة الزحيلى: الكرى: إخراج الطين من أرض النهر، وحفره، وإصلاح ضفتيه، ويلحق به إصلاح الجسور ونحوها.(الفقه الإسلامى وأدلته ٥/٦٠٠).

(٢) أخرجه الترمذى، فى أبواب البيوع، باب ما جاء فى من يشترى العبد فيستغله ثم يجد به عيبًا، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح (عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى . للإمام محمد بن عبد اللَّه بن عربي المالكي (ت٥٤٣هـ) . ٥/٢٨٥-٢٨٦ . دار الكتب العلمية . بيروت.

(٣) بدائع الصنائع، ٦/١٩٢.

(٤) مغنى المحتاج، ٢/٣٧٤.

(٥) سبق تخريجه وهو صحيح.

(٦) الفقه الإسلامى وأدلته، ٥/٦٠١.

ويبن الدكتور وهبه الزحيلى حالات الناس فى هذا الشأن فيقول: «وتفرض مؤنة الإصلاح على الأغنياء الموسرين الذين لا يطيقون الإصلاح بأنفسهم، كما هو الشأن فى تجهيز الجيوش، ويكلف القادرون على العمل بأنفسهم، وتكون نفقتهم على الأغنياء»[1].

(١) السابق، ٥/٦٠١.

المطلب الثانى
حق الانتفاع بمياه الأنهار فى قانون الأنهار الدولية.

يوضح أستاذنا الدكتور صلاح عامر (رحمه الله) الفرق بين الأنهار الوطنية والأنهار الدولية[1]. فالمقصود بالنهر الوطنى، هو الذى يجرى من منبعه إلى مصبه فى إقليم دولة واحدة، أما النهر الدولى فيقصد به النهر الذى يمر فى إقليم أكثر من دولة واحدة.

وجاء فى أصول القانون الدولى: «وأما الأنهار التى تجرى فى إقليم دولتين أو أكثر، فيطلق عليها علماء القانون الدولى لفظ الأنهار الدولية International Rivers »[2].

ويقول الدكتور أحمد أبو الوفا: «يقصد بالنهر الدولى ذلك النهر الذى يفصل بين أراضى دولتين أو أكثر "إذا كانت دولا متقابلة" أو يعبر تلك الأراضى "إذا كانت الدول متجاورة"»[3].

ويستفاد من الأنهار فى عصرنا غالبًا وفق الترتيب الآتى [4]:

١. الشرب والاستخدامات المنزلية والصحية.
٢. الملاحة النهرية.
٣. الرى.
٤. الاستغلالات الاقتصادية الأخرى، كإنشاء السدود أو توليد الطاقة الكهربائية.
٥. تصريف النفايات فى النهر.

---

(١) انظر: النظام القانونى للأنهار الدولية، بحث لأستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر، ص١٣ . من سلسلة بحوث بإصدار معهد البحوث والدراسات العربية، المسمى بقانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية . ٢٠٠١م.

(٢) أصول القانون الدولى، تأليف الدكتور حامد سلطان، والدكتور عبد الله العريان، ص ٤٨٩ المطبعة العالمية، ١٩٥٥م.

(٣) الوسيط فى القانون الدولى العام . تأليف الدكتور أحمد أبو الوفا . ص ٢٥٢ . دار النهضة العربية . الطبعة الخامسة . ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م.

(٤) انظر: السابق، ص ٢٥٤.

ويقول الدكتور محمد مجدى مرجان: «الأنهار الدولية هى الأنهار التى تجرى أو تمر فى أقاليم أكثر من دولة، ومع اتصاف هذه الأنهار بالدولية إلا أنها تظل معتبرة جزءًا من أقاليم الدول التى تمر فيها أو تفصل بينها»(١).

ومع التقدم العلمى والفنى، «بدأت الدول فى إقامة مشروعات لاستغلال مياه الأنهار، منها ما يستهدف تخزين كميات كبيرة من هذه المياه لضمان عدم ضياعها فى البحر، ومنها ما يستهدف توليد الطاقة الكهربية، فضلا عن استخدامات صناعية أخرى متعددة، وقد أدى ذلك إلى تعارض مصالح الدول الواقعة فى حوض النهر الدولى، وتزايد الحاجة إلى وضع تنظيم اتفاقى يقيم التوازن بين الدول المختلفة، لاسيما بين دول المنبع ودولة المصب»(٢).

تحاول الاتفاقيات الدولية المعاصرة التركيز على مبادئ، أن تستخدم كل دولة ما لها من حق دون الإضرار بمصالح الآخرين(٣)، والاعتراف بحق كل طرف فى استخدام المياه الموجودة فى إقليمه لحاجته، بشرط ألا يسبب ضررًا أو إيذاءً للطرف الآخر(٤)، وعدم تلوث المياه فى أى من الطرفين بشكل مضر للصحة أو بالممتلكات فى إقليم الطرف الآخر(٥).

يقول الدكتور ممدوح توفيق: إن «حقوق الدولة على النهر الدولى تتحدد طبقًا لمبدأ المساواة فى السيادة، ويتفرع على هذا المبدأ أن كل دول النهر تملك حقًا فى استغلال جزء النهر الخاضع لسيادتها الإقليمية إلى أقصى حد ممكن إذا لم يضر هذا الاستغلال بدول النهر الأخرى، وقد تأكد هذا الحق فى قرارات مجمع القانون الدولى

(١) آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، للدكتور محمد مجدى مرجان . ص ٥٤٥ . دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

(٢) النظام القانونى للأنهار الدولية، بحث لأستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر، ص١٣.

(٣) انظر: السابق، ص ٢٣.

(٤) إشارة إلى الاتفاقية الموقعة فى ٢٧ من سبتمبر ١٩٧١م بين إكوادور وبيرو، انظر: السابق، ص ٢٥.

(٥) إشارة إلى المعاهدة الموقعة فى ١١ من يناير ١٩٠٩ م بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، انظر: السابق، ص ٢٥.

فى نيويورك سنة ١٩٥٨، وفى قرارات معهد القانون الدولى فى سالزبورج سنة ١٩٦١، وتعزز فى حكم محكمة التحكيم فى قضية بحيرة لانو بين فرنسا وأسبانيا سنة ١٩٥٧»[(١)].

إن «الالتزام بعدم التسبب فى الإضرار بالدول النهرية الأخرى يعد قيدًا عامًا وفقًا للقانون الدولى العرفى»[(٢)]، ولقد تتابعت الاتفاقيات الدولية، المنظمة لهذا الشأن، منها اتفاقية قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى غير الأغراض الملاحية، التى أجازتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٧م، وربما تقرر هذه الاتفاقية مبادئ، منها[(٣)]: الالتزام باستخدام المجرى المائى المعنى بطريقة منصفة ومعقولة، والالتزام بعدم إلحاق ضرر ذى شأن، والالتزام بإخطار الدول المشاطئة التى يمكن أن تتأثر بالتدابير المزمع تنفيذها على مجرى مائى دولى، والمساواة فى السيادة والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة، وحسن النية.

نعم قد تكون هناك اتفاقيات بين بعض الدول المشتركة فى نهر واحد، تنظم الحقوق المكتسبة، ومشروعات استغلال المياه الضائعة، والتعاون الفنى بين الدولتين الموقعتين على الاتفاقية أو أكثر من دولة[(٤)]:، فهذه الاتفاقيات تعد من مصادر القانون الدولى، بالإضافة للمعاهدات الدولية الجامعة لمجموعة كبيرة من الدول.

ولا يخفى أهمية العرف الدولى فى هذا الشأن، حيث يقول الدكتور صلاح عامر: «العرف الدولى المستقر على الصعيد العالمى بشأن تقاسم مياه الأنهار الدولية

---

(١) استغلال الأنهار الدولية فى غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الآردن، للدكتور ممدوح توفيق. ص ٥٠. دار الكتب العلمية. ١٩٦٧م.

(٢) السابق، ص ٣٣.

(٣) انظر: دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية، للدكتور أحمد المفتى . ص٨٣ . من سلسلة بحوث بإصدار معهد البحوث والدراسات العربية، المسمى بقانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية.

(٤) انظر: نهر النيل. النظام القانونى الذى يحكم الانتفاع بمياهه. لأستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر . ص ١٣٣. من سلسلة بحوث بإصدار معهد البحوث والدراسات العربية، المسمى بقانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية.

الذى يقوم على أساس التقاسم المنصف للمياه، المستند إلى مجموعة من المعايير المتوازنة؛ منها الموارد المائية المتاحة لكل دولة من دول الحوض، واعتماد السكان فى كل دولة على موارد النهر، والطبيعة الخاصة بإقليم كل دولة من دول الحوض، ومبدأ وجوب عدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى»(١).

وفى أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراه، فى القانون الدولى العام، بعنوان: "نحو آلية إقليمية لتنظيم استخدامات حوض النيل"، للباحث: حسام الدين ربيع راغب، تناول الباحث، حقوق الدول وأحكام القانون الدولى للمياه، حيث قال: «ما زال البحث قائمًا حول دور القانون الدولى للمياه فى حل النزاع بين دول المنابع ودول المصب حول مصادر المياه»(٢).

ويبين الباحث أن «المشكلة الأساسية تكمن فى غياب الاتفاقيات الرسمية بين الأطراف المعنية التى تعتبر الخطوات الجوهرية نحو تنظيم استخدام الدول لأنهارها المشتركة، ومن المعروف أن القوانين والقواعد الدولية المتعلقة بالمياه تعتبر ذات طابع إطارى بحيث تضع المبادئ العامة وتترك للدول الاتفاق على تفاصيل التعاون من خلال اتفاقات خاصة تبرمها الأطراف المعنية»(٣).

لقد تطور العالم وعرف الناس استخدامات للأنهار غير الاستخدامات التقليدية من الشرب وسقى النباتات، فعرف الناس إقامة السدود لتخزين الماء وتوليد الكهرباء، مما يؤثر بالضرر على الدول الأخرى المنتفعة بالنهر، ولذلك «أكد قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية ١٩٩٧ على مبدأ الانتفاع المنصف وأشار إلى العوامل ذات الصلة التى تحدد على أساسها اقتسام الدول المتشاطئة لفوائد واستخدامات المجرى المائى الدولى ومؤكدًا على مبدأ المساواة فى

(١) السابق، ص ١٤٣.

(٢) نحو آلية إقليمية لتنظيم استخدامات حوض النيل . رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى القانون الدولى العام . للباحث: حسام الدين ربيع راغب . ص ١٥١ . جامعة عين شمس . كلية الحقوق.

(٣) السابق، ص ١٥١ . ١٥٢.

السيادة بين الدول المشاطئة، ذلك المبدأ كانت قد حددته سابقًا قواعد هلسنكى ١٩٦٦»[١].

ويراعى القانون الدولى للأنهار الحصة العادلة أو التقسيم العادل والمنصف لكل دول النهر الدولى، والإخطار والتشاور والتفاوض حول المشروعات الجديدة المقامة على النهر الدولى، وتفادى الأضرار المترتبة على الاستخدام المشترك للنهر الدولى والمسئولية المترتبة على تلك الأضرار[٢].

إن استغلال النهر الدولى يخضع لقواعد تحكم هذا الاستغلال، وينبغى على الدول مراعاتها، منها[٣]: نظرية الاستعمال الأفضل، ونظرية الموازنة بين المصالح، ومنها نظرية الاقتسام المعقول أو العادل.

وجاء فى أصول القانون الدولى: «يمتنع على الدولة أن تستعمل مياه النهر على نحو يهدد الحاجيات المماثلة لدولة نهرية أخرى، أو يحول دون استغلالها لمياه النهر أو مجراه على النحو الملائم»[٤].

(١) السابق، ص ١٥٤.

(٢) انظر: حقوق مصر فى مياه النيل فى ضوء القانون الدولى للأنهار . رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه . إعداد محمود عبد المؤمن محفوظ محمد . ص ٥٧ .كلية الحقوق . جامعة القاهرة . ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.

(٣) انظر: استغلال الأنهار الدولية فى غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الآردن . ص ٥٦ وما بعدها.

(٤) أصول القانون الدولى، ص ٤٩٨.

تعليق على مشكلة سد النهضة بين مصر وأثيوبيا:

نظمت قواعد استخدم نهر النيل واستغلاله مجموعة من الاتفاقيات الدولية[1]، كان منها، اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨م، ثم تلاها عدة اتفاقيات دولية، منها الاتفاقية بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان، عام ١٩٥٩م.

ويقول أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر:«يعد نهر النيل أطول أنهار العالم، وقد قامت على ضفافه فى مصر الفرعونية أعظم الحضارات الإنسانية التى لم تزل إنجازاتها العلمية ألغازًا يحار فى فهمها العلم الحديث، ويبلغ طول النهر من منابعه فى الجنوب الشرقى للقارة الأفريقية حتى البحر المتوسط ٦٧٠٠ كم تقريبًا، وتقدر مساحة حوض النيل بنحو ٢,٩ مليون كيلو متر مربع»[2].

ينبغى لدول حوض النيل أن تلتزم بالقواعد الاتفاقية لاستغلال مياه النيل، وينبغى تفعيل مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق فى مجال استخدام الأنهار الدولية فى غير شئون الملاحة، فإذا كان للدول الحق فى إقامة المشروعات على النهر، ينبغى أن لا يتسبب ذلك فى الإضرار بالدول الأخرى،، ولذلك ينبغى احترام الحصص المكتسبة لدول حوض النيل فى إطار التقسيم العادل والمنصف، وحظر الاستخدام للنهر الذى يؤدى إلى الإضرار بدول الحوض الأخرى، والإخطار والتشاور والتفاوض عند إنشاء مشروعات قد تؤثر على حصص دول الحوض[3]، ولكن من الواضح تدخل أطراف إقليمية ودولية لتأجيج الصراع فى هذا الأمر، وهى محاولة للضغط على مصر، ووضعها فى حالة أزمة دائمة.

إن اكتمال بناء هذا السد فيه خطر عظيم على مصر، والملاحظ إسراع أثيوبيا فى البناء حاصة فى فترات التوتر السياسى الداخلى فى مصر، فهى بيئة طيبة لها نظرًا لانشغال مصر بالصراعات الداخلية التى أججتها قوى خارجية، ولو امتلأ السد

---

(١) انظر: المعجم الوسيط فى شرح وتبسيط قواعد القانون الدولى العام مقارنًا بأحكام شريعة الإسلام، للدكتور رجب عبد المنعم متولى . ص ٣٨٢ . ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٧م.

(٢) نهر النيل، النظام القانونى الذى يحكم الانتفاع بمياهه . ص ١٣٣ ، وانظر لنفس المؤلف: مقدمة لدراسة القانون الدولى العام . ص ٤٥٧ . دار النهضة العربية . ٢٠٠٣م.

(٣) انظر: حقوق مصر فى مياه النيل فى ضوء القانون الدولى للأنهار . ص ٢٤٢.

لحجب عن مصر مليارات المترات المكعبة التى نحن أحوج ما نكون إليها، ولو انهار السد . وهذا أمر متوقع لعدم إجراء الدراسات الكافية وقلة الخبرة فسيؤدى ذلك إلى غرق صعيد مصر حتى الدلتا.

إن الفقهاء المسلمين يمنعون أن يحجز المسلمون المياه بعضهم عن بعض داخل الدولة الإسلامية، فمن باب أولى منع حجز المياه عن المسلمين من خارج بلاد المسلمين.

لو تأملنا النص سالف الذكر عن العرف الدولى للدكتور صلاح عامر، حيث يقول: «العرف الدولى المستقر على الصعيد العالمى بشأن تقاسم مياه الأنهار الدولية الذى يقوم على أساس التقاسم المنصف للمياه، المستند إلى مجموعة من المعايير المتوازنة؛ منها الموارد المائية المتاحة لكل دولة من دول الحوض، واعتماد السكان فى كل دولة على موارد النهر، والطبيعة الخاصة بإقليم كل دولة من دول الحوض، ومبدأ وجوب عدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى»[1] . نجد أن إصرار أثيوبيا على استكمال سد النهضة يتعارض مع العرف الدولى، حيث إنه سيضر بمصر، ويصبح تقاسم المياه غير منصف، فضلا عن طبيعة مصر شبه الصحراوية، وأن نهر النيل هو المورد الرئيسى والأساسى للمياه، وأن أثيوبيا فى غنى عن هذا السد، ونستطيع أن نقول بوضوح إن قوى إقليمية ودولية تحاول خنق مصر اقتصاديًا، ولاسيما إفقارها مائيا، للتفاقم المشكلات الداخلية والخارجية.

وفى نص للدكتور صلاح الدين عامر يتبين أن هناك أيادى تعمل فى الخفاء لإثارة المشكلات بين دول حوض النيل، فيقول: «أسهمت مجموعة من العوامل المتداخلة المعقدة فى ارتفاع أصوات دول حوض نهر النيل، وخاصة أثيوبيا، مطالبة بوجوب الحصول على نصيب عادل فى مياه النهر أسوة بمصر والسودان، وقد ساعد على إذكاء هذه المطالبة وارتفاع نبرتها خبراء دوليون، من خلال الهيئات والمؤسسات

(١) نهر النيل . النظام القانونى الذى يحكم الانتفاع بمياهه . لأستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر . ص ١٤٣. من سلسلة بحوث بإصدار معهد البحوث والدراسات العربية، المسمى بقانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية.

المعنية بموضوعات المياه، ولعبت بعض الأيدى فى الخفاء وعلى نحو سافر أحيانًا، مستهدفة تحريض دول حوض النيل وإثارتها ضد مصر بصفة خاصة»[(١)].

إن مصر والسودان «لا تستندان فحسب إلى الاتفاقيات الدولية القائمة والنافذة بشأن نهر النيل، التى ترتب التزامات قانونية على دول المنابع بعدم المساس بالتدفقات الطبيعية لمياه النهر والمتجهة صوب السودان ومصر، وعدم القيام بإنشاء مشروعات يمكن لها أن تؤثر على هذه التدفقات الطبيعية للمياه بدون التشاور المسبق وموافقة دولتى المجرى الأدنى للنهر "مصر والسودان" على ذلك، فإنهما يستندان إلى القانون الدولى العرفى المستقر فى مجال استخدام مياه الأنهار؛ الذى يقوم على أساس مبدأ عدم الإضرار ويضعه على قدم المساواة مع مبدأ التقاسم المنصف لمياه النهر»[(٢)].

إذن فإن مبدأ العرف الإقليمى المستقر منذ مئات السنين ينبغى أن يراعى فى هذه القضية الخطيرة، فإن الأمن المائى يؤثر فى الأمن القومى، فيقول الدكتور صلاح الدين عامر: «وتشير الدولتان فى هذا المجال أيضًا إلى العرف الإقليمى المستقر لمئات السنين، الذى اتسم بالثبات والقبول العام، وجاءت الاتفاقيات الثنائية السالف الإشارة إليها فى حقيقة الأمر بمثابة نوع من التقنين لهذا العرف المستقر المتواتر، وتعبيرًا عن حقائق ثابتة»[(٣)].

كان أولى بأثيوبيا أن تعمل على الاستفادة من المياه التى تضيع فى أراضيها من خلال المستنقعات والبخر، فإن ما يهدر هناك مليارات الأمتار المكعبة من المياه، وأن تتعاون جميع دول حوض نهر النيل فى ذلك، ولكن هناك أياد خفية تثير الصراعات بين دول حوض النيل، والمقصود هو خنق مصر، والمخطط الواضح هو إثارة الاضرابات داخل مصر وخارجها، لتنشغل عن النهضة والتنمية والتقدم، والدفاع عن مصالح الأمة الإسلامية، فمصر هى أهم دولة فى العالم الإسلامى، والمخطط العالمى يهدف لإضعافها.

---

(١) السابق، ص ١٤٦.

(٢) السابق، ص ١٤٩ . ١٥٠.

(٣) السابق، ص ١٥٠.

يقول الدكتور محمود عبد المؤمن: «وجود قواعد عرفية فى مجال استخدام واستغلال مياه الأنهار الدولية فى غير الشئون الملاحية جاء التأكيد عليها فى الممارسات الدولية ولا يخلو أى اتفاق بين دول نهرية من هذه القواعد ولا خلاف عليها وهى:

أ . مبدأ الاقتسام العادل والمنصف لمياه النهر الدولى.
ب . مبدأ الحقوق التاريخية والمكتسبة فى مياه النهر الدولى.
ج . مبدأ عدم الاستخدام الضار لمياه النهر الدولى.
د . مبدأ الإخطار والإعلام والتشاور والتفاوض بشأن المشروعات الجديدة المقامة على النهر الدولى.»[(١)].

كما يوصى: بالعمل «على عدم السماح لأى دولة خارج دول حوض النيل بالعبث فى مجريات الأمور داخل حوض النيل، وذلك من خلال علاقة أى دولة من خارج دول الحوض بدولة من دوله، ويكون هدفها عرقلة العلاقات»[(٢)].

وكان قد أشار من قبل إلى «تهديد إسرائيل للأمن القومى المصرى عن طريق علاقتها مع بعض دول حوض النيل كمظهر من مظاهر المطامع الإسرائيلية فى مياه النيل»[(٣)].

ونصح بأنه «لو تم القيام بعدد من المشروعات فى حوض النيل لتقليل الفاقد فيه وحسن إدارته لأدى ذلك إلى توفير كميات كبيرة من المياه تكفى دول حوض النيل وتقضى على حدة التوتر الموجودة بين دول حوض النيل»[(٤)].

وأشار إلى «أن حقوق السيادة على النهر الدولى مقيدة بعدم الإضرار بالغير، وأن حصة مصر فى مياه نهر النيل هى حق مكتسب لها وتم التعارف عليه وتضمنه

(١) حقوق مصر فى مياه النيل فى ضوء القانون الدولى للأنهار . ص ٤٨٧.
(٢) السابق، ٤٨٩.
(٣) السابق، ٤٨٨.
(٤) السابق، ٤٨٨.

اتفاقات منظمة لاستغلال مياه النيل، وأن الاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه النيل هى اتفاقيات قانونية إقليمية يحكمها القانون الدولى "قانون المعاهدات الدولية"، وأن الاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه نهر النيل هى اتفاقيات ملزمة لدول حوض النيل قانونًا»[1].

(١) انظر: السابق، ٤٨٧.

المقارنة بين الفقه الإسلامى، وقانون الأنهار الدولية:

لم تكن المشكلة عند الفقهاء المتقدمين بالتعقيد الذى نواجهه فى عصرنا؛ إذ كانت الحياة سهلة، وكانت الأنهار تسير من منابعها إلى مصابها دون أن تتدخل الأمم بإقامة السدود أو تحويل المياة، بما يقطع المياه عما بعدها، أما وقد عرفت الدول السدود وتوليد الكهرباء المكتشفة حديثًا، وواكب هذا زيادة أعداد السكان على وجه الأرض، فاذداد الاحتياج لشرب الإنسان والحيوان، واذداد الاحتياج للتوسع الزراعى وسقى النبات، وتدخلت قوى دولية وإقليمة لحجز الماء عن الدول التى تريد الإضرار بها، لنزاعات سياسية أو فكرية أو اجتماعية.

إن قانون الأنهار الدولية المعاصر ينظم العلاقة بين الدول فى حق الانتفاع وعدم الإضرار، وقد سبق الفقهاء المسلمون فقهاء القانون الدولى منذ قرون بعيدة، بل لقد تناولوا بعض الموضوعات بدقة وتفصيل كإصلاح النهر والإنفاق عليه، والحفاظ عليه، وتنظيم الاستفادة منه، وضمان الحق فى الاستفادة لكل من يمر النهر فى أرضه أو قريبًا من أرضه، بما يجعل الباحث ينظر إلى هؤلاء الفقهاء نظرة الإجلال والاحترام لهذه العقلية الباهرة، وهذا التناول الدقيق. ولو أخذ فقهاء القانون الدولى المعاصر كلام الفقهاء المسلمين بعين الاعتبار والاهتمام المستحق لهم لأثروا القانون الدولى المعاصر.

إن قانون الأنهار الدولية المعاصر، عندما ينظم إقامة المشروعات على ضفاف النهر، أو إقامة السدود لتخزين المياة وتوليد الطاقة، فهو يوازن بين الدول، وهذا ليس بمنأى عن الفقه الإسلامى الذى يراعى فى قواعده العامة المصلحة بما لا يسبب الإضرار للآخرين، ويراعى الفائدة المتبادلة.

إن تنظيم قانون الأنهار الدولية لمبدأ وجوب الإخطار من قبل دولة مشتركة فى النهر لباقى الدول المشتركة فيه للتشاور فى أى مشروع مزمع إنشاؤه على النهر . ليس بمنأى عن القواعد الفقهية العامة التى تراعى المصلحة وعدم الإضرار، والإنصاف فى توزيع المياه.

لا شك أن كل الإجراءات التى ينص عليها قانون الأنهار الدولية، أو العرف الدولى أو العرف الإقليمى للدول المشتركة فى النهر التى من شأنها الإنصاف فى توزيع

المياه وعدم الإضرار .كل ذلك يتوافق مع الفقه الإسلامى، وإن كان الفقهاء المسلمون سبقوا فقهاء القانون الدولى.

الخاتمة

توصل الباحث إلى نتائج أهمها:

١ـ سبق الفقهاء المسلمون فقهاء القانون الدولى فى تنظيم العلاقة بين المستفيدين من النهر، دون الإضرار بأحد أو الإضرار بالنهر، أو تلويثه، أو حجب المياه عن الآخرين.

٢ . تلاقى وجهتى نظر الفقه الإسلامى وقانون الأنهار الدولية، فى المبادئ العامة، من مراعاة التوازن بين الدول المختلفة المشرفة على النهر، ومراعاة الفائدة المتبادلة، والإخطار بالتدابير والمشروعات المزمع إقامتها على النهر من سدود لتخزين المياه أو توليد الطاقة، بما يحقق التوافق والمصلحة، دون استبداد دولة بالقرار، بما يضر بالآخرين.

ويوصى الباحث، بأهمية تمسك مصر بحقوقها فى مشكلة سد النهضة، وتفعيل قانون الأنهار الدولية للحفاظ على حقها وعدم الإضرار بها، وهو ما يضمنه لها القانون الدولى العرفى، والعرف الإقليمى، فلا تتعرض لنقص المياة، أو المخاطر المتوقعة من جراء إنشاء سد النهضة.

كما يوصى الباحث بالتمسك بالمعاهدات الدولية السابقة بين دول حوض النيل، والتى استقر فيها حق مصر والسودان فى مياه النيل، وعدم المساس بهذه الحصص، فيقول الدكتور أحمد أبو الوفا:«من الثابت أن أية معاهدة دولية تخلق بين أطرافها بعض الحقوق والالتزامات»[(١)]، و«أنها ذات طبيعة "ملزمة" بمعنى أن أطراف المعاهدة يلتزمون بها وتكون لها فى علاقاتهم المتبادلة، أولوية على أى اتفاق دولى آخر ذو طبيعة عامة»[(٢)].

---

(١) القانون الدولى والعلاقات الدولية، للدكتور أحمد أبو الوفا . ص ٩٠ . دار النهضة العربية . ٢٠٠٩م.

(٢) السابق، ص ٩١.

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.
٢ . آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، للدكتور محمد مجدى مرجان . دار النهضة العربية، ١٩٨١م.
٣ . استغلال الأنهار الدولية فى غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الأردن، للدكتور ممدوح توفيق . دار الكتب العلمية . ١٩٦٧م.
٤ . أصول القانون الدولى، تأليف الدكتور حامد سلطان، والدكتور عبد الله العرياد المطبعة العالمية، ١٩٥٥م.
٥ . بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى (ت٥٨٧هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثانية . بدون تاريخ.
٦ . تعريف بالأعلام الواردة فى البداية والنهاية لابن كثير، إعداد: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية . موقع الإسلام . الكتاب مرقم آليًا.
٧ . التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى (ت١٠٣١هـ) . تحقيق: الدكتور: محمد رضوان الداية . ط. دار الفكر المعاصر . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
٨ . جمهرة اللغة، تأليف أبى بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدى (ت٣٢١هـ) . موقع الوراق . ترقيم آلى.
٩ . حاشية البجيرمى على الخطيب المسمى الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، للشيخ سليمان بن محمد البجيرمى، (ت١٢٢١هـ) . موقع الإسلام . ترقيم آلى.
١٠ . حقوق مصر فى مياه النيل فى ضوء القانون الدولى للأنهار . رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه . إعداد محمود عبد المؤمن محفوظ محمد . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.
١١ . سنن أبي داود . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى (ت٢٧٥هـ) مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الكتب العلمية . بيروت.

١٢ . طرح التثريب فى شرح التقريب، للشيخ أبى الفضل زين الدين عبد الرحيم بن إبراهيم العراقى (ت٨٠٦هـ) . موقع الإسلام . ترقيم آلى
١٣ . عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي . للإمام محمد بن عبد اللَّه بن عربي المالكي (ت٥٤٣هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
١٤ . الفقه الإسلامى وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلى . دار الفكر . دمشق . الطبعة الثالثة . ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م.
١٥ . القاموس المحيط، للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ) . تحقيق: مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٦ . القانون الدولى والعلاقات الدولية، للدكتور أحمد أبو الوفا . دار النهضة العربية . ٢٠٠٩م.
١٧ . القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت.
١٨ . المحَلّى . للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) . تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر . دار التراث . بدون تاريخ.
١٩ . المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد الفيومى المقرى (ت٧٧٠هـ) . المكتبة العلمية . بيروت . لبنان.
٢٠ . المعجم الوسيط فى شرح وتبسيط قواعد القانون الدولى العام مقارنًا بأحكام شريعة الإسلام، للدكتور رجب عبد المنعم متولى . ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٧م.
٢١ . المغنى . للإمام موفق الدين عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ) . تحقيق د/ عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . دار هجر . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢٢ . مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) على متن منهاج الطالبين . للإمام أبي زكريا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) . دار الفكر.

٢٣ . مقدمة لدراسة القانون الدولى العام . لأستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر . دار النهضة العربية . ٢٠٠٣م.
٢٤ . الموارد الاقتصادية، تأليف الدكتورة كوثر عبد الرسول، والدكتور محمد رياض . مكتبة عين شمس . الطبعة الأولى . ١٩٦٨م.
٢٥ . نحو آلية إقليمية لتنظيم استخدامات حوض النيل . رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى القانون الدولى العام . للباحث: حسام الدين ربيع راغب . جامعة عين شمس . كلية الحقوق.
٢٦ . النظام القانونى للأنهار الدولية، بحث لأستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر . من سلسلة بحوث بإصدار معهد البحوث والدرسات العربية، المسمى بقانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية . ٢٠٠١م.
٢٧ . النهاية فى غريب الحديث والأثر، تأليف مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير (ت٦٠٦هـ) . تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحى . برنامج المحدث المجانى . ترقيم آلى
٢٨ . نهر النيل . النظام القانونى الذى يحكم الانتفاع بمياهه . لأستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر . من سلسلة بحوث بإصدار معهد البحوث والدرسات العربية، المسمى بقانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية . ٢٠٠١م.
٢٩ . الوسيط فى القانون الدولى العام . تأليف الدكتور أحمد أبو الوفا . دار النهضة العربية . الطبعة الخامسة . ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م.

****

فهرس الموضوعات

العـــــــــنوان	الصفحة
المقدمة	٨١٩
المطلب الأول: حق الانتفاع بمياه الأنهار فى الفقه الإسلامى	٨٢٠
إصلاح النهر والإنفاق عليه	٨٢٦
المطلب الثانى: حق الانتفاع بمياه الأنهار فى قانون الأنهار الدولية	٨٢٨
تعليق على مشكلة سد النهضة بين مصر وأثيوبيا	٨٣٣
المقارنة بين الفقه الإسلامى وقانون الأنهار الدولية	٨٣٨
الخاتمة	٨٤٠
فهرس المراجع	٨٤١
فهرس الموضوعات	٨٤٤